

التبصرة في أصول الفقه

ألا ترى أن أبا بكر B لم يقبل خبر المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .
ورد عمر B خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري .
ورد علي عليه السلام حديث أبي سنان في المفوضة .
قيل قبولهم علي ما بيناه دليل على وجوب العمل به وردهم لا يدل على أنه لا يجوز العمل به
لأنه يجوز الرد إذا وجد علة تقتضي الرد .
ألا ترى أن الخبر المتواتر يجب العمل به بالإجماع ثم رددنا تواتر النصارى أن المسيح صلب
ولا يمنع ذلك العمل بالمتواتر لا سيما وقد روى في بعض المواضع التي ذكروها العلة التي
اقتضت الرد والتوقف فروي عن عمر أنه قال في الاستئذان لأبي موسى فعلت ذلك لكي لا يجترأ
على رسول الله A .
وقال علي عليه السلام في خبر أبي سنان أعرابي بوال علي عقبه أي لا يعرف الأحكام فلا
يعول على روايته